



30 يونيو 2021

مذكرة 074X21

السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات

الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: في شأن مواصلة إحداث وتفعيل أدوار الجمعيات الرياضية المدرسية وتدبير حصص أنشطة الرياضة المدرسية

المرجع: - القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتنمية البدنية والرياضة

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله:

وبعد، بناء على المراجع المشار إليها أعلاه، وفي إطار الاهتمام الذي توليه وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي لتشجيع التلميذات والتلاميذ على ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتعبيرية نظراً للدور الذي تلعبه في الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية الذهنية واجتماعية، والمساهمة في تجنّبهم كل أنواع الانحراف ومظاهر العنف، واستناداً على نتائج الأبحاث والتقارير الوطنية والدولية التي تدق ناقوس الخطر بسبب بروز ظاهرة السمنة وأعراض مرضية أخرى لدى الأطفال والراهقين الناتجة عن نمط الحياة غير الصحي وال الخمول البدني والجلوس المفرط أمام الشاشات بمختلف أنواعها.

وبما أن المدرسة تضطلع بدور هام في تأطير ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتعبيرية، وتوفير الظروف المواتية لذلك، ومن أجل تشجيع وتمكين وتطوير تنسيط حصص الرياضة المدرسية، سواء تعلق الأمر بالرياضة للجميع أو برياضة النخبة، والتي تهم جميع التلميذات والتلاميذ ومن فيهم التلميذات والتلاميذ الذين هم في وضعية إعاقة، وحتى تتمكن حصص وأنشطة الجمعية الرياضية المدرسية من تحقيق الأهداف المسطرة لها وتلبية حاجيات ومتطلبات الأجيال الصاعدة، يجب العمل بالتوجهات التالية:

1. مواصلة مأسسة الممارسة الرياضية المدرسية من خلال تنفيذ مقتضيات القانون رقم 30-09 المتعلق بالتنمية البدنية والرياضية وخاصة المواد 2 و 3 و 4 و 5 منه التي تنص على ما يلي:
 - المادة 2: تلقن إيجاريًا مواد التربية البدنية والرياضية في جميع مؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي ...;
 - المادة 3: تحدث وجوباً بكل مؤسسة للتربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو للتكوين المهني العمومي أو الخصوصي جمعية رياضية طبقاً لأحكام المادة 4 بعده.
 - المادة 4: تتأسس الجمعية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه عدا الاستثناءات الآتية:

- يرأس الجمعية مدير(ة) المؤسسة وتتألف وجوها من التلاميذ المسجلين بها، الذين يمارسون التربية البدنية والأنشطة الرياضية ومن أساتذة التربية البدنية والرياضية؛
- يتكون ثلثا أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية الذي يرأسه مدير(ة) المؤسسة، من أساتذة التربية البدنية والرياضية الذين ينتخبون من لدن زملائهم وعند الاقتضاء يعينهم مدير المؤسسة، وثلثم الآخر من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم أيضاً؛
- يشارك رئيس جمعية أمهات وأباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنه والمُسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة في المكتب التنفيذي للجمعية، بصفة استشارية.
- المادة 5: تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو مؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية تناط بها مهمة تنمية الرياضة المدرسية والنهوض بها وتسرى علىها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 376-1-58 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتميمه وأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.
- ولا يجوز للجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية أو تنظم تحت إشرافها".

2. تأسيس وتتجديد مكاتب الجمعية الرياضية المدرسية

- يتم تأسيس الجمعيات الرياضية المدرسية قبل متم شهر دجنبر، على الشكل التالي:
- أ- عملية الأخبار وتحديد تاريخ عقد الجمع العام: إخبار مجلس التدبير وأطر وتلاميذ المؤسسة والمدير (ة) الإقليمي (ة) وجمعية أباء وأمهات وأولياء التلاميذ والسلطات المحلية عبر مذكرات داخلية، سبورة الإعلانات، رسائل إدارية وإليكترونية؛
 - ب- الإعداد المادي واللوجستيكي المرتبط بالجمع العام: الوثائق الإدارية الازمة، مكان عقد الجمع العام، استدعاء ودعوات الحضور، صناديق الاقتراع، المحاضر...);
 - ت- الجمع العام التأسيسي للجمعية الرياضية المدرسية وفق المادة 4 من القانون رقم 09-30 المنصوص عليها أعلاه ويتم عبر المحطات التالية:
 - المحطة الأولى: انتخاب ممثلي التلميذات والتلاميذ؛
 - المحطة الثانية: انتخاب الأساتذة؛
 - المحطة الثالثة: تشكيل المكتب وتحديد المهام بين أعضائه؛
 - المحطة الرابعة: الإيداع القانوني لملف الجمعية لدى السلطات المحلية في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ عقد الجمع العام التأسيسي بحيث يجب أن يتضمن الوثائق المطلوبة من طرف السلطات المحلية وبالنسخ الكافية بعضها مصادق عليه ومنها (النظام الأساسي للجمعية، محضر الجمع العام، لائحة أعضاء المكتب، نسخ من البطائق التعريف الوطنية لأعضاء المكتب....)؛

- المحطة الخامسة: موافاة المديرية الإقليمية بنسخة من وصل الإيداع القانوني ولائحة أعضاء مكتب الجمعية;
- المحطة السادسة: مسک معطيات الجمعية وتحييئها عبر منظومة مسار.

ملحوظة: يتم قبول التلاميذ القاصرين كأعضاء الجمعية الرياضية المدرسية شريطة موافقة الأب أو الأم أو والي الأمر بناء على مراسلة السيد وزير الداخلية رقم 1689 بتاريخ 04 غشت 2011 في شأن تبسيط مسطرة إحداث مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية.

وفي حالة تجديد مكتب الجمعية يجب الإدلاء بالوثائق المطلوبة للسلطات المعنية حسب القوانين المعمول بها.

3. إلزامية برمجة حصص الجمعية الرياضية المدرسية (ASS) لهم الرياضة للجميع ورياضة النخبة
 - يتم تخصيص حصة من ثلاثة ساعات متتالية زوال يوم الجمعة في جداول استعمالات الزمن الخاصة بتلاميذ التعليم الثانوي التأهيلي؛
 - يتم تخصيص حصة من ساعتين متتاليتين زوال يوم الأربعاء وحصة من ساعتين متتاليتين زوال يوم الجمعة في جداول استعمالات الزمن الخاص بتلاميذ التعليم الثانوي الإعدادي؛
 - وفي حالة تعذر ذلك، يمكن استثناء برمجة حصص الجمعية الرياضية المدرسية خلال أيام الأسبوع الأخرى بالشكل الذي يضمن استفادة أكبر عدد ممكн من التلاميذ والتلاميذ من هذه الحصص؛
 - يتم تخصيص حصص التنشيط الرياضي المدرسي من خلال برمجة نصف يوم في الأسبوع بالنسبة للتعليم الابتدائي.
- تسند للأساتذة العاملين بسلك التعليم الثانوي التأهيلي 18 ساعة لتدريس مادة التربية البدنية و3 ساعات لتنشيط حصص الجمعية الرياضية المدرسية؛
- تسند للأساتذة العاملين بسلك التعليم الثانوي الإعدادي 20 ساعة لتدريس مادة التربية البدنية و4 ساعات لتنشيط حصص الجمعية الرياضية المدرسية موزعة على حصتين من ساعتين لكل حصة.

4. الممارسة الرياضية للجميع طيلة السنة، وتنوع العرض الرياضي وتعزيز الممارسة الرياضية والاهتمام برياضة النخبة
 - حتى تتمكن كل تلميذة وتلميذ بمن فيهم من هم في وضعية إعاقة من ممارسة رياضتهم المفضلة طوال السنة الدراسية في إطار الرياضة للجميع أو رياضة النخبة، وجب تنوع وتعزيز ودمقرطة ممارسة أنواع رياضية جديدة بمختلف الأسلال التعليمية عن طريق الانفتاح على جامعات رياضية في إطار اتفاقيات شراكة.
 - كما أن تنظيم منافسات رياضية حضورية وعن بعد أضحى أمرا ملحا، إذ سيشجع أكثر على تنوع العرض الرياضي واكتشاف بطلات وأبطال من مختلف الفئات العمرية، من خلال إعداد مشروع رياضي منبثق ومنسجم مع مشروع المؤسسة.
 - ولإعطاء دفعة ونفس جديد للرياضة المدرسية والارتقاء بها وخلق دينامية داخل المؤسسات يجب:

- تنظيم حصص التعلم والتدريب الرياضي لفائدة جميع التلاميذ ومساعدتهم على اكتشاف مواههم وتجويمهم لصقلها وتطوير مهاراتهم الرياضية؛
- تنظيم بطولات رياضية متنوعة بين الأقسام وبين مختلف المستويات التعليمية وبين المؤسسات التعليمية طيلة السنة الدراسية وفق برمجة زمنية محكمة؛
- برمجة أنواع رياضية جديدة تستجيب لحاجيات وميولات التلميذات والتلاميذ في إطار مشروع المؤسسة؛
- إدماج التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة في مختلف الأنشطة الرياضية وتنظيم منافسات رياضية في إطار تربية دامجة ومنصفة؛
- تشجيع التلميذات والتلاميذ على القيام ببعض المهام التدبيرية والتنظيمية (تحكيم، تدريب، تنظيم، صحافة ...) أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية خلال حصص الجمعية الرياضية المدرسية وأثناء تنظيم الدوريات والمنافسات الرياضية؛
- عقد شراكات مع الفاعلين الاقتصاديين ومكونات المجتمع المدني لارتقاء بالأنشطة الرياضية المدرسية وفق النصوص المنظمة؛
- اقتناص المعدات واللوازم الرياضية واستغلالها أثناء حصص وأنشطة الجمعية الرياضية المدرسية وحصص التربية البدنية والرياضية.

5. التتبع والتأطير:

- يقوم السيدات والسادة مفتشات ومفتشو مادة التربية البدنية والرياضية بتتبع وتأطير الشأن الرياضي المدرسي، من خلال عقد اجتماعات مع منسقي مادة التربية البدنية والرياضية بالمؤسسات التعليمية، بحضور السيد(ة) المكلف(ة) بمكتب الارتقاء بالرياضة المدرسية على مستوى المديرية الإقليمية، من أجل الاطلاع على المشاريع الرياضية للمؤسسات التعليمية والمساهمة في تتبعها من خلال:
- تحديد الأنواع الرياضية والفئات العمرية للتلميذات والتلاميذ والفرق التي ستمثل المؤسسات التعليمية في مختلف الأنشطة والبطولات المحلية والإقليمية؛
 - دراسة مقترنات إدراج رياضات جديدة وكيفية تدرييرها؛
 - تدارس كيفية تفعيل وأجرأة البرنامج السنوي الوزاري للأنشطة الرياضية المدرسية؛
 - تمكين السيد(ة) المكلف(ة) بمكتب الارتقاء بالرياضة المدرسية على مستوى المديرية الإقليمية من المعطيات اللازمة لتمكينه من التتبع الإداري لمختلف العمليات والإحصائيات باستثمار منظومة مسار؛
 - ضبط وتنسيق جميع العمليات الإدارية والتنظيمية والتقنية الخاصة بالنشاط الرياضي.

ويعتبر السيدات والسادة المكلفات والمكلفوون بمكاتب الارتقاء بالرياضة المدرسية إقليمياً وجهوياً مسؤولين عن تنسيق جميع العمليات الإدارية ذات العلاقة بالنشاط الرياضي المدرسي، في إطار تدبير تشاركي يقترح تصوريه السيد(ة) المكلف بالنشاط الرياضي باستشارة مع السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) رئيس(ة) الفرع الإقليمي

إقليميا والسيد(ة) المفتش(ة) المكلف بالتنسيق الجهوي بعد التنسيق مع زملائه بالمديريات الإقليمية وباستشارة مع السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية رئيس(ة) الفرع الجهوي.

6- تحديد واجب الاشتراك وكيفية توزيعه:

يتولى مسير(ة) المصالح المالية للمؤسسة تحت مسؤولية رئيس(ة) الجمعية (مدير المؤسسة) بالنسبة لمؤسسات التعليم الثانوي ومدير المؤسسة بالنسبة للتعليم الابتدائي مهمة استخلاص واجبات انخراط التلميذات والتلاميذ وتعاون مع أمين مال الجمعية وإيداعها في الحساب الجاري للمؤسسة. وبناء على الدوريات المنظمة لهذا الموضوع، فإن واجب الاشتراك السنوي في الجامعة قد حدد في عشرة دراهم (10) كحد أدنى، وذلك عن كل تلميذ بمختلف أسلاك التعليم العمومي والخصوصي. ويتم توزيع مداخيل الاشتراكات على الشكل التالي:

- ✓ حصة الجمعية الرياضية للمؤسسة: خمسة وستون بالمائة (65%)
- ✓ حصة فرع الجامعة بالمديرية الإقليمية: عشرة بالمائة (10%)
- ✓ حصة فرع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: خمسة بالمائة (5%)
- ✓ حصة الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية: خمسة عشرة بالمائة (15%)
- ✓ حصة صندوق دعم الرياضة المدرسية: خمسة بالمائة (5%).

وقد حددت مجالات صرف مداخيل الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وفروعها والجمعية الرياضية للمؤسسة وفق الدوريات المنظمة لهذا العمل.

وفي إطار عمليات المراقبة وتتبع إحداث الجمعية الرياضية المدرسية، تحدث لجنة إقليمية يرأسها السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مكونة من المفتش الإقليمي للمصالح المالية والمادية أو من ينوب عنه ومفتش التربية البدنية والرياضية المكلف بالنشاط الرياضي أو من ينوب عنه والمكلف بمكتب الارتقاء بالرياضة المدرسية وعضو من الفرع الإقليمي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية لتتابع وضعية المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية التي لا تحترم الشروط المنصوص عليها، فيما يتعلق بإحداث الجمعية الرياضية المدرسية والتدابير الإدارية والمالية المتعلقة بعدد المسجلين وحصص مداخيل الاشتراكات المحولة للأطراف المعنية.

وعليه، فإني أهيب بالسيدة المديرة والسادة مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، التفضل بتعميم فحوى هذه المذكرة والسهر على تتابع وتنفيذ مقتضياتها، والسلام.

وزير التربية الوطنية والتكنولوجيا والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر центрالى للوزارة - باب الرواح - الرباط - الهاتف : 0537771870 - الفاكس: 0537772043

محمد أمبارك